

الدر المختار

وأقره المصنف هنا والمتفرقات لكن في النهر طاهر الزيلعي وغيره ترجيح الإطلاق قيد بكفالة المال لأن في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية .
(لا يسترد أصيل ما أدى الكفيل) بأمره ليدفعه للطالب